https://doi.org/10.61353/ma.0160027

مخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني

أ.د. باسم علوان طعمة العقابي
جامعة اهل البيت
Dr.basim1976@gmail.com

الباحثة/ نبال رويس حمزة
معهد العلمين للدراسات العليا
nibal8842@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/11/1 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/12 تاريخ قبول البحث 2023/12/31

من المتعارف عليه ان العمليات التجارية كانت تتم بطريقة تقليدية ترتكز على مستندات ورقية غير انه في ظل التقدم العلمي المستمر ومواكبة ثورة الاتصالات الالكترونية وفي كل المجالات ، حيث كان للمصارف ان تطور أساليب العمل بها والاتصالات فيما بينها وبين العملاء . وقد تم بالفعل ربط المصارف الكترونياً من خلال شبكة الويفت العالمية حيث يتم تبادل ملايين الرسائل بين المصارف ومن جميع انحاء العالم ، بما يحقق للتجارة العالمية حرية الانسياب والسرعة والامن المطلوبين للوصول الى سرعة الحصول على البضاعة والتفادي في التأخير في استلام المستندات ، الا إنّ تدخل التكنلوجيا في العمليات المصرفية واعتماد بعض المصارف وبشكل كبير ومباشر على تقنيات المعلومات والاتصالات المتطورة في إدارة أعمالها وتيسير أمور عملائها ، فقد كان من الطبيعي أن تتعرض هذه المصارف إلى مخاطر القرصنة الالكترونية ، إذ تعد مسألة المحافظة على السرية المصرفية من أهم الأمور التي شغلت بال المتعاملين مع هذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: مخاطر، الاعتماد، المستندي، الالكتروني ، المصارف ، القرصنة .

It is known that commercial operations were carried out in a traditional way based on paper documents, but in light of the continuous scientific progress and keeping pace with the electronic communications revolution in all fields, banks had to develop their methods of work and communications between themselves and customers. Banks have already been linked electronically through the global Wift network, where millions of messages are exchanged between banks and from all over the world, thus achieving global trade the freedom of flow, speed, and security required. To reach the speed of obtaining the goods and avoid delays in receiving documents, however, with the interference of technology in banking operations and the reliance of some banks, largely and directly, on advanced information and communications technologies in managing their business and facilitating the affairs of their customers, it was natural for these banks to be exposed to the risks of electronic piracy. The issue of maintaining banking secrecy is one of the most important matters that preoccupy the minds of those dealing with these banks.

Keywords: risks, credit, documentary, electronic, banking, piracy.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

المقدمة

يعدُّ عقد الاعتماد المستندي من اهم اشكال العمليات التجارية التي ظهرت لتسهيل حركة التبادل التجاري الدولي، وعرفت المادة (273/اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 الاعتماد المستندي بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل). فالاعتماد المستندي الذي يلعب دوراً أساسياً في مجال التجارة الدولية يعتبر من اكثر طرق منح الائتمان شيوعاً ، بسبب اشتراك طرف ثالث في العملية التجارية غير المصدر (البائع ويسمى في عملية الاعتماد المستندي بالمستفيد)، والمستورد (المشتري الذي يسمى بالأمر كونه هو من يعطي الأمر للمصرف بفتح الاعتماد) ، الا وهو المصرف فقد عرفت المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المصرف بأنه (شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات العامة المرقم (22) لسنة 1997 المعدل).

وفي ظل التقدم العلمي المستمر ومواكبة ثورة الاتصالات الإلكترونية التي أضحت من معالم الحياة الاقتصادية في كل مجالاتها ، حيث كان للمصارف أن تطور من أساليب العمل بها والاتصالات فيما بينها وبين العملاء والمستفيد من خلال الوسائل الإلكترونية المتطورة ، وامكن بالفعل ربط المصارف إلكترونياً من خلال شبكة SWIFT العالمية، إذْ يتمُّ تبادل ملايين الرسائل بين المصارف في أنحاء العالم يومياً ما بين إصدار اعتمادات وخطابات ضمان وتحويلات نقدية لصالح المصارف والأفراد والشركات وبما يحقق للتجارة العالمية حرية الانسياب بالسرعة والأمن المطلوبين .

اولا/ أهمية البحث :

إنَّ مواكبة التطور التكنلوجي والاستفادة الكاملة من هذه الثورة التكنولوجية كان التفكير في تطوير مفهوم التجارة الخارجية للوصول إلى سرعة الحصول على البضاعة وتفادي التأخير في استلام مستندات الشحن واستبدال المستندات الورقية بمفهومها التقليدي وتحويلها إلى مستندات إلكترونية ، ولتحقيق هدف إصدار ونقل الرسائل إلكترونيا كان لابد من الربط بين كافة الأطراف المتعاملة في التجارة الدولية (المصارف والمصدرين والمستوردين وشركات الشحن والتأمين والجمارك وغرفة التجارة وأي جهة حكومية مختصة) من خلال شبكات قوية تحقق هذا الربط ، لهذا كان لابد من اللجوء إلى استخدام شبكة الإنترنت للاتصال ولتوفير التكاليف الباهظة وتفاديًا للاستخدام غير الآمن من خلال شبكة الإنترنت كانت الحاجة ضرورية إلى تأمين الاتصالات ونقل الرسائل والمعلومات المتبادلة من خلال مجموعة من المؤسسات الدولية العملاقة والمتخصصة، مثل شبكة SWIFT الدولية حيث استطاع نظام SWIFT لتطوير لغة اتصال موحدة فيما بين المصارف .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

ثانيا/ مشكلة البحث :

تتمحّورُ مشكلةُ البحث حول المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها كل من المصرف والعميل (الآمر) من حيث الاعتداء على سرية العمليات المصرفية والذي يعرف بالهجوم الإلكتروني حيث أنّ الدخول إلى أنظمة المصارف الداخلية تشكل خطراً حقيقيًّا يهدد موجودات وأنظمة المصارف .

ثالثا/ منهجية البحث:

تمَّ اعتماد أسلوب المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي ، إضافة الى ما جاءت به قواعد الأعراف الموحدة نشرة رقم (600) والملحق الالكتروني للاعتماد المستندي .

رابعا/ خطة البحث :

قُسِم البحث الى مطلبين خصصَّ المطلب الأول الى مفهوم الاعتماد المستندي الالكتروني ، أما المطلب الثاني سيكون لمخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني .

المطلب الاول: مفهوم الاعتماد المستندي الالكتروني

حملَ ظهور التكنولوجيا الحديثة معه ميزات السرعة وتخفيض التكلفة ودخول نظم الحوسبة للعمل التجاري كأثر للثورة الصناعية حيث تعود ثمار هذه التكنولوجيا على جميع الأطراف المشاركة ، وبالتالي سيملك هؤلاء الأطراف ميزة تنافسية في السوق من جراء تقليل الوقت والتكلفة والاستفادة من ميزة التبادل الإلكتروني للبيانات في حل المشاكل الناجمة عن وصول البضائع قبل وصول المستندات . فظهور الاعتماد المستندي الإلكتروني الذي يعتبر من العمليات المصرفية المستحدثة للنشاط التجاري ، وسيلة ناجحة في سداد المدفوعات الدولية خاصة بعد توجه التجار للتعاملات الإلكترونية والتي زادت خلال فترة ظهور جائحة (COVID 19). علما أن فكرة الاعتماد المستندي الإلكتروني بدأت منذ أكثر من 30 عاما[1].

عندما قامت لجنة فرنسية باعتماد عدد من الأبحاث التي تعالج المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الحاسبات الاليه في العلاقات التجارية الدولية ، وكانت هذه اللجنة تهتم بتبسيط إجراءات التجارة الدولية بالنسبة لمستندات الشحن البحري ، والتوقيع عليه يمكن أن يتم عن طريق استخدام التوقيع الرقمي ، وهذا ما يتطلب تعديلات في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية[1]. ولكن بالرغم من المزايا العديدة التي توفرها استخدام الوسائط الالكترونية في عملية الاعتماد المستندي ، الا أن هذه المزايا محاطة بالعديد من المخاطر ، وهذا ما سيتمُّ التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيم المطلب على فرعين ، نتطرق بالفرع الأول إلى التعريف بالاعتماد المستندي الالكتروني ، ونتناول بالفرع الثاني الاصدار الالكتروني لخطاب الاعتماد المستندي الالكتروني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

الفرع الأول: التعريف بالاعتماد المستندي الالكتروني

الاعتماد المستندي الإلكتروني هو أحد العمليات المصرفية التي يقوم فيها المصرف بخدمة عملائه الراغبين بسداد ثمن البضائع اتي تم شرائها من الخارج ، وقد زادت أهمية الاعتمادات المستندية نتيجة لتطور علاقات التجارية الدولية خصوصاً بعد تطور و سائل النقل والاتصالات، إذ ساهم في تطوير إجراءات الاعتمادات المستندية ، فيكون عمل الاعتماد المستندي الإلكتروني وركيزته الاساسية هو تبادل البيانات إلكترونياً . وهذا ما سوف نعالجه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الاعتماد المستندي الالكتروني ، اما الفرع الثاني سيدور حول الاصدار الالكتروني لخطاب الاعتماد المستندي الالكتروني.

في حين، عدلت قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة نشرة رقم (600) لسنة 2007 لغرض معالجة الاعتماد المستندي الإلكتروني ، ولكن بالرغم من ذلك فقد جاء الملحق المتعلق بالقواعد والعادات الموحدة الإلكترونية في قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (600) لسنة 2007 ، خاليه من تعريف للاعتماد المستندي الالكتروني[2].فبقصد تسوية المعاملات في مجال البيوع الدولية في سبيل حل المشكلات الناجمة عن المستندات الورقية ومنها وصول البضائع قبل وصول المستندات قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار ملحق خاص للتقديم الإلكتروني للمستندات سنة 2007، وتضمن هذا الملحق اثنا عشر مادة تكشف المادتان الأولى والثانية منه عن علاقة قواعد الملحق باللائحة الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم (600) لسنة 2007 ، وتقدم المادة الثالثة مجموعة من التعاريف مصممة مع واقع التعاملات الإلكترونية، وتقدم المواد المتبقية قواعد موضوعية بشأن التعامل بالمستندات الإلكترونية. وكما اشرنا سابقاً أن الملحق المتعلق بالقواعد والعادات الموحدة الإلكترونية لسنة 2007 من تعريف للاعتماد المستندي الالكتروني ، الا أنه هنالك بعض المواد التي من خلالها يمكن أن يستشف تعريف للاعتماد المستندي الالكتروني ، فقد عرفت المادة الثالثة (الفقرة B/i) من قواعد الملحق المستند الإلكتروني بأنه" بيانات أنشئت واستخرجت وأرسلت وتم إبلاغها ، واستلمت أو خزنت بوسيلة إلكترونية، ويمكن توثيقها من هوية مرسلها الظاهرة ومصدر محتوياتها الظاهر طالما ظلت كاملة وغير معدلة ويمكن فحصها لمطابقتها بشروط وأحكام الملحق" . فعند استلام المستند يكون مكتوباً عليه Digital signature أو electronic signature ، وبالضغط على زر الماوس على أحدى هاتين العبارتين تظهر لنا صفحة توضح كيفية إنشاء هذا المستند وطريقة توقيعه[3]. وقد سمي السند الإلكتروني في ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد ذات التقديم الإلكتروني بالسجل الإلكتروني والذي يعني بيانات أنشئت أو أنتجت أو أرسلت أو أبرزت أو تُسلمت أو خزنت في وسائل إلكترونية، وتبادل هذه الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني[4].

في حين ، عرُفت المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 2001 السند الالكتروني بأنه " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها وتخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات إلكترونيا، أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي". ويقصد بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات " إرسال البيانات محل التبادل من حاسب آلي إلى آخر وبالعكس حيث يتم تبادل هذه البيانات على نماذج نمطية معروفة ومخصصة لنوع البيانات محل التبادل"[5].

لقد سميَّ الاعتماد المستندي الإلكتروني بهذا الاسم لاستناده على مجموعة من المستندات واجبة التقديم لتنفيذه ، وكلمة إلكتروني تشير أن هذا الاعتماد يعالج بواسطة وسائط إلكترونية [6]ولم نجد تعريف محدد للاعتماد المستندي الإلكتروني سواء بالقانون النون العراقي او المصري، خلافاً للاعتماد المستندي التقليدي الذي هو عبارة عن(تعهد مكتوب صادر من المصرف بناء على طلب وتعليمات العميل آلامر فاتح الاعتماد بأن يدفع للمستفيد ، مقابل أن يقدم هذا الأخير، المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد) . فقد انبرى الفقه إلى تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وتعدد التعاريف حول هذا الموضوع فقد عرفه البعض بأنه الوثائق والمستندات التي يتعامل بها الأطراف بشكل مجرد من أي دعامة ورقية، فهي غير ملموسة وغير مادية وتأخذ الشكل الإلكتروني ، وهذه المستندات الإلكترونية لا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية ، الا من حيث استخدام الوسائط الإلكترونية كبديل للطرق التقليدية سواءً في الاتصال بين الأطراف أو فحصها وسداد قيمتها أو الإخطار بخطاب الاعتماد [7]. وعرف ايضاً بأنه الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناءً على طلب شخص يسمى العميل أو الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواءً بقبول الكمبيالة الإلكترونية أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الأمر ومضمون بحيازة المستندات المتمثلة للبضاعة سواء كانت بالطريق أو المعدة للإرسال[8]. وهناك من عرفه بأنه الاعتماد الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية كبديل للطرق التقليدية سواء في الاتصال بين الأطراف أو الإخطار بخطاب الاعتماد وإصدار وتداول المحررات وفحصها وسداد قيمتها [9]. وعرف ايضاً بأنه خدمة مصرفية من نوع خاص تتضمن اتفاق بين المصرف العميل الآمر، والذي على أساسه يصدر المصرف إيجاب ملزم موجه إلى المستفيد ، حيث يلتزم الأخير بتقديم المستندات الإلكترونية[10] . وهناك من عرفه بأنَّه اداة مصرفية دولية لتميل تعاقدات ذات طبيعة دولية بين مستورد داخلي ومستفيد خارجي[11] . وفي تعريف اخر هو تعهد صادر من المصرف بناءً على طلب العميل الآمر لصالح المستفيد ، يلتزم بمقتضاه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالة إلكترونية مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة البضاعة المصدرة[12]. وعرف ايضاً بأنه تعهد صادر من قبل المصرف بناء على طلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة عن طريق وسيلة إلكترونية[13].

بالإضافة الى ذلك، قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (UNCITRAL) بتطوير مجموعة من المبادئ القانونية لتسهيل قبول نظام التبادل الإلكتروني للبيانات حيث تبنى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذي حظي بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 ، وهذا القانون يتألف من سبع عشرة مادة ومن القواعد الخاصة بالاعتمادات الإلكترونية التي تتعلق بالمستندات الإلكترونية هي :

1. يطلق على القواعد العامة الإلكترونية مصطلح (E – ucp) فإذا فتح الاعتماد المستندي على أساس أنه يخضع للقواعد العامة الإلكترونية (E- ucp) فأنه يخضع أيضًا لل (Ucp) أي القواعد العامة العادية، أما إذا فتح على أساس أنه يخضع للقواعد العامة العادية فأنه لن يخضع للقواعد العامة الإلكترونية.
2. المادة الخامسة من القواعد الخاصة بالمستندات الإلكترونية توضح أنه لو ورد في الاعتماد تقديم مستندات إلكترونية وورقية فعلى الاعتماد المذكور أن يشير في آنٍ واحد إلى مكان التقديم الإلكتروني ومكان تقديم المستندات الورقية، فقد أدرك الخبراء عند صياغة مواد ملحق التقديم الإلكتروني أن الانتقال إلى الشكل الإلكتروني يمكن أن يحدث على مراحل وبهذا تمت صياغة هذه المادة للسماح بتقديم أشكال مختلطة من المستندات الإلكترونية والورقية.
3. يراعى عند تقديم المستندات الإلكترونية مكان التقديم لهذه المستندات (يكون مكان تسليم المستندات الإلكترونية هو العنوان الإلكتروني الخاص بالمصرف المصدر أو المعزز) 0
4. طبيعة المستند الإلكتروني تسمح بالتقديم المجزأ للمستندات الإلكترونية بحيث تتجمع تباعًا لدى المصرف المصدر أو المعزز، ولكن حرصًا على وقت التقديم النهائي فإن القواعد في مادتها الخامسة تفرض على المستفيد بأن يعلم المصرف بأي وسيلة بأن عدد المستندات قد اكتمل وعندها يبدأ عداد الزمن بالنسبة إلى المصرف في فحص المستندات والذي يبدأ من اليوم التالي لاستلام البنك إشعار من المستفيد بأن عدد المستندات قد اكتمل.
5. إذا كان المستند الوارد للمصرف إلكترونيا عليه عبارة (Hyper Link) أي الترابط المنطقي فأنه يمكن بالضغط عليها بزر الماوس أن يتأكد المصرف من تاريخ المستند، وما إذا تم التلاعب به أم لا، وهذا الترابط المنطقي يجب أن يكون مسموحا بالدخول عليه وإلا اعتبر ذلك مخالفة (discrepanc) وفقًا للمادة السادسة من قواعد المستندات الإلكترونية .

من خلال ما تقدم يمكن لنا ان نضع تعريف للاعتماد المستندي الإلكتروني بأنه خدمة مصرفية إلكترونية، يتعاقد بمقتضاها المصرف والعميل الآمر على التزام المصرف بالوفاء الإلكتروني للمستفيد، مقابل تقديم الأخير المستندات الإلكترونية المطلوبة ، وعلى العميل الآمر الالتزام بدفع العمولة والمصاريف والفوائد الكتروني للمصرف .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

الفرع الثاني: الاصدار الالكتروني لخطاب الاعتماد المستندي الالكتروني(Letter of credit)

لم يردْ في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 اي تعريف لخطاب الاعتماد المستندي، خلافاً لخطاب الضمان حيث عرفته المادة (287) من القانون نفسه (بأنه تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله) [14]. وعلية فقد ذهب البعض إلى تعريف خطاب الاعتماد المستندي بصيغة الورقية والذي يسمى ايضاً "بخطاب الائتمان" (وثيقة صادرة من المصرف استجابة لطلب العميل حيث يتعهد بها بأن يدفع المشتري قيمة البضاعة للبائع في الوقت المحدد وبالمبلغ المطلوب ويقوم المصرف بالدفع بالنيابة عن المشتري بشرط تقديم الوثائق التي تثبت شحن البائع للبضاعة إلى المشتري)[15] .

في حين، ذهب البعض الآخر إلى تعريف خطاب الاعتماد بأنه " توجيه من المصرف إلى فروعه سواء في الإقليم أو في الخارج بدفع مبلغ للمستفيد في حدود المبلغ المبين في الخطاب وخلال مدة معينة "[16].

أما خطاب الاعتماد بصيغته الإلكترونية فيعرف بأنه " رسالة إلكترونية يرسلها المصرف مصدر الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه – الأمر – إما إلى المستفيد مباشرة أو إلى مصرف وسيط لإعلامه بفتح اعتماد مستندي لصالحه ويتعهد بدفع قيمة الخطاب إذا ما تم تقديم المستندات المطلوبة خلال الفترة المحددة " [17].

وأشارت المادة (11) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة النشرة رقم (600) لسنة 2007 ، على أن خطاب الاعتماد قد يتم الإخطار به عن طريق الإرسال الإلكتروني مما يعني أن القواعد والأعراف الدولية لم تضع اي عائق أمام الإصدار الإلكتروني لخطاب الاعتماد.

لذا، فقد تمَّ إرسال معظم خطابات الاعتماد عن طريق نظام السويفت، إذ إنّ جميع برمجيات الطلب الإلكتروني التي تقدمها المصارف لديها بشكل عام صلة على نظام سويفت ويلبي شكل الطلب المعايير التي وضعتها سويفت فيما يتعلق بالاعتماد المستندي ، وبشكل عملي عند ملء الطلب على الإنترنت، ووفقا للصيغة المتبعة فإن العميل يكون قد فعل كل هذا العمل بدلا من المصرف المصدر، فالمصرف هنا لا يملك سوى إجراء المراجعات اللازمة وإرسال الطلب عن طريق النقر على زر ارسال [18]. ووفقا لنظام سويفت هناك عدة أنواع من الرسائل المستخدمة في الاعتماد المستندي منها ما هو مرتبط بإصدار خطاب الاعتماد ومنها ما هو مرتبط بعملية الاعتماد بشكل كامل مثل التعديل والاخطار المختلفة والاستعلام والتحويل والدفع . فالرسائل الخاصة بإصدار خطاب الاعتماد هي :

1. **رسالة الاخطار المبدئي للاعتماد المستندي ويرمز له بالرمز (MT705h) :–** وهذه الرسالة هي بمثابة إخطار مبدئي عن الاعتماد المستندي قبل إصداره ولا تشكل أداة تنفيذية [19]. وقد نصت المادة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

(11) من قواعد الاصول والاعراف الدولية الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 " إذا نصت الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ، على أن التفاصيل الكاملة ستتبع أي كلمات مشابهة التأثير، أو إشارات بأن التعزيز البريدي سيعتبر الاعتماد أو التعديل نافذ المفعول، فلن تعتبر الرسالة هذه – آنذاك – اعتمادا أو تعديلا نافذ المفعول، وعندئذ يجب على البنك المصدر أن يصدر الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول دون تأخير بشروط ليست متناقضة مع الرسالة " إن ما يلاحظ على هذه المادة أنها اكدت على أهمية **التوثيق (الشفرة)** في وسائل الاتصال عن بعد ، كما يلاحظ أن الأمر يسري على الاعتمادات وما قد يلحق بها من تعديلات ، ومن المفاهيم الهامة في هذه الفقرة مفهوم اداة تنفيذ الاعتماد **Operative Credit** أي الأداة الفعلية لتنفيذ الاعتماد سواء كانت رسالة سويفت مشفرة ، أو تعزيز بريدي يحمل توقيعات معتمدة عن المصرف مرسل هذا التعزيز ، وقد اشارت هذه الفقرة إلى مفهوم بدون تأخير **Without Delay** ، أي عدم وجود مدة زمنية طويلة بين الإخطار المبدئي وبين الأداة الرئيسة والنهائية لتنفيذ الاعتماد ، كالتعزيز البريدي مثلاً ، أو رسالة كاملة بالسويفت تعقب رسالة السويفت المبدئية المختصرة والتي صدرت بشأن تنفيذ الاعتماد ، وتؤكد هذه الفقرة على أهمية **عدم وجود تناقض أو تعارض** بين بيانات ومحتوى الإخطار المبدئي والأداة التفصيلية الأساسية لتنفيذ الاعتماد [20]. وعليه فأن هذه المفاهيم الرئيسية الأربعة تسري على فتح الاعتمادات واي تعديل لاحق ان وجد . كما اشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى" أن الإخطار المبدئي بإصدار الاعتماد أو التعديل سوف يرسل فقط إذا كان المصرف المصدر جاهزا لإصدار الاعتماد أو التعديل نافذ المفعول، والمصرف المصدر الذي يرسل الإخطار المبدئي ملزم بصورة غير قابلة للإلغاء أن يصدر الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول بشروط غير متناقضة مع الاخطار المبدئي".

2. **رسالة خطاب الاعتماد ويرمز لها بالرمز (MT.MT700/701):–** هذه الرسالة يتم إرسالها من المصرف المصدر للاعتماد إلى المصرف الوسيط – أن وجد – وهذا النوع من الرسائل هو ما نطلق عليه خطاب الاعتماد، حيث تشكل هذه الرسالة الموافقة على طلب فتح الاعتماد المقدم من العميل وبهذا يجب أن تحتوي على نفس الأحكام والشروط الواردة في العقد الأصلي المنعقد بين العميل الأمر والمصرف ، وعند استكمال التطبيق الإلكتروني لفتح الاعتماد المستندي، يكفي النقر على الخيارات وملء البيانات ثم إرسال الرسالة [21].ومما تجدر الاشارة إليه أنه في حالة تتجاوز الحد الاقصى لطول الرسالة ، هنا يتم ارسال باقي المعلومات عن طريق ارسال رسالة تكميلية ، ويجب أنْ لا تتكرر المعلومات المرسلة وعدم وجود تعارض بين كلا الرسالتين[22].
3. **رسالة التعديل ويرمز لها بالرمز (MT707/708)** :– حيث يتم ارسال هذه الرسالة لغرض اعلام المرسل إليه بخطاب الاعتماد الصادر من المصرف المصدر للاعتمار أو المصرف المعزز، بالتعديلات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

التي يمكن ان تطرأ على الاعتماد المستندي، وهذه الرسالة تحتوي على عدة حقول فمثلاً الحقل 31 يشير إلى تاريخ صلاحية الاعتماد ، بينما الحقل (32 B) يشير إلى زيادة في قيمة الاعتماد، والحقل (33C) يشير إلى انخفاض في قيمة الاعتماد[23].

4. **رسالة التحويل ويرمز لها بالرمز (MT720/721):-** وفقاً لهذه الرسالة يتم تحويل جزء من قيمة الاعتماد إلى مستفيد وأحد أو اكثر، وهذا ما أشارت اليه قواعد الاعراف نشرة رقم 600 لسنة 2007 " يمكن تحويل الاعتماد كليا أو جزئيا إلى اكثر من مستفيد ثان شرط ان تكون الشحنات أو السحوبات الجزئية مسموحا بها ، ولا يمكن تحويل الاعتماد لأكثر من مرة وأحدة سواء كان كلياً أو جزئياً ولا يمكن للمستفيد الثاني تحويل الاعتماد إلى مستفيد اخر "[24]، حيث يتم إرسال MT720 من قبل المصرف المحول إلى المصرف المسؤول عن إبلاغ الاعتماد للمستفيد الثاني، وتحتوي هذه الرسالة ايضا على عدة حقول منها الحقل رقم (52 A) والذي يشير إلى المصرف المصدر للاعتماد ، في حين الحقل رقم (50) إلى المستفيد الأول ، والحقل رقم (59) إلى المستفيد الثاني أو المستفيدين الآخرين [25].

5. **رسالة الاقرار والرفض ويرمز لها بالرمز (MT730) :-** تشير هذه الرسالة إلى الاقرار بالاستلام فترسل هذه الرسالة من قبل المصرف المتلقي لخطاب الاعتماد إلى المصرف المصدر للاعتماد لإبلاغه أنه تم استلام الخطاب ، في حين إذا كانت الرسالة تحتوي على الرمز (**MT734**) فهذا يعني رفض المستندات حيث يتم إرسال هذه الرسالة من قبل المصرف المستلم للمستندات إلى المصرف المصدر للاعتماد تتضمن بأن المستندات التي قدمها المستفيد لا تتفق مع أحكام وشروط الاعتماد المستندي[26].

المطلب الثاني: مخاطر الاعتمادات المستندية الالكترونية

أدى النمو كبيراً في أنشطة العمليات المصرفية الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام المصارف والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالمصارف إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته، لهذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام المصارف بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها وحسب تقرير لمجموعة العمليات المصرفية الإلكترونية Electronic Banking Group - EBG والمنبثقة عن لجنة بازل في أكتوبر عام ٢٠٠٠ ، حصر المخاطر الأساسية المرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية في المخاطر الاستراتيجية، المخاطر التشغيلية، المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة . فبالرغم من المزايا العديدة التي تضمنها استعمال الوسائل الإلكترونية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في الاعتماد المستندي، فشبكة الإنترنت التي عن طريقها يتعامل العميل مع المصرف على إجراء أي عملية مصرفية ومن أي مكان في العالم في ثوان معدودة ، الا أن هذه المزايا محاطة بالعديد من المخاطر لعل من أهمها ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية [27]، التي فرضت نفسها على العمليات المصرفية والمتأتية أساسا من انتهاك أمان البيانات الإلكترونية ، فنتيجة اعتماد البعض من المصارف وبشكل كبير على تقنيات المعلومات والاتصالات المتطورة في إدارة أعمالها وتيسير أمور عملائها ، فمن الطبيعي أن تتعرض هذه المصارف لاعتداءات مصدرها التقنيات الحديثة المستعملة ، حيث تعد مسألة المحافظة على السرية المصرفية من أهم الأمور التي شغلت المتعاملين مع هذه المصارف، وخاصة في مجال الاعتماد المستندي . إضافة إلى ذلك المنازعات المتعلقة بمسألة الإثبات الإلكتروني بالتصرفات المتعلقة بهذا النوع من المعاملات المصرفية ، ومن أجل أن أسلط الضوء على هذه المخاطر، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول منه إلى مسألة الاعتداء على سرية البيانات الإلكترونية ، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى مسألة المخاطر المتعلقة بالإثبات الإلكتروني للمستندات الإلكترونية .

الفرع الأول: الاعتداء على سرية البيانات الالكترونية

إنَّ المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية بالهجوم الإلكتروني والدخول إلى أنظمة المصارف الداخلية تشكل خطراً حقيقيًّا يهدد موجودات وأنظمة المصارف الداخلية ، وقد يكون المهاجم من نفس موظفي المصرف سواء المخولين للدخول إلى تلك الانظمة وذلك للاستفادة من خدمات المصرف أو ممن لهم اطلاع ومعرفه بتقنية شبكة الأنظمة الداخلية وطرق الربط ووسائل الحماية المتخذة أو قد يكون من غيرهم[28]. وعليه فأن وسائل أو طرق الاعتداء على البيانات داخل نظم المعالجة هي : –

أولا :– إتلاف برامج وبيانات حواسيب المصارف – تستهدف هذه الطريقة أمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات وذلك من خلال التلف السريع الذي يلحق بها من جراء فيروس رقمي معين يتغلغل إلى النظام ويتسبب في عطل وإيقاف عن العمل بغية إلحاق خسائر ضخمة ، والإضرار بسمعته المهنية من خلال إشاعة جو من الخوف في نفوس العملاء، وبالتالي تعطيل أعماله[29]. حيث تعمل المصارف على تخزين البيانات والحسابات الخاصة بعملائها على أجهزة الحاسوب وأنظمة مركزية غير موصولة بشبكة الإنترنت ، أما تعاملاتها مع عملائها على الإنترنت فتتم من خلال نسخة مصغرة (Back up) تكفي لإتمام هذه المعاملات من دفع وتحويل واطلاع وغير ذلك، وتهدف المصارف من وراء ذلك إلى الحد قدر الامكان من جسامة الضرر إذا ما وقع اعتداء على البرامج [30].

ثانياً :– إفشاء المعلومات الخاصة بالعملاء – . إن انتهاك سرية الحسابات المالية والمصرفية في بعض الأحيان لا يتوقف أثرها على النواحي الاقتصادية فقط ، بل يعتبر إساءة من الناحية المعنوية والأدبية فعندما يتم إفشاء أسرار حسابات العميل عن خسارته وفقدانه للأموال فقد يضر هذا الأمر بالمكانة المعنوية والاجتماعية للعميل ، وعادة ما يرتكب هذا الفعل من قبل أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

، ولكن مع ذلك يرتكبون هذا الفعل من خلال حصولهم على المعلومات عند إرسالها من قبل العميل إلى المصرف عبر شبكة الإنترنت ويمكن أن نطلق على هؤلاء الأشخاص ما يعرف بقرصنة الكمبيوتر ، والتي تعرف بأنها الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة دون اللجوء إلى العنف أو القتل أو الترهيب، وهي بذلك تختلف عن القرصنة التقليدية التي تتم عن طريق البر أو البحر[31]. وان أهم المظاهر التي يمكن ان تتخذها القرصنة لغرض الاستيلاء على المعلومات الخاصة بالعميل وبياناته هي تسجيل الحديث الذي يدور بين المصرف والعميل عن طريق استخدام سماعة توصيل صغيرة تربط بالخط التليفوني الذي يشغل شبكة الإنترنت والذي يعمل المصرف من خلاله، ليتم الحصول من خلال هذا التسجيل على المعلومات المراد التلاعب بها واستخدامها بشكل غير مشروع أوان يتم اختراق أجهزة الحماية التي يتم وضعها من أجل منع القرصنة والمتمثلة بتشفير البيانات وفك تلك التشفيرات ، مثال على ذلك اختراق التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال التجسس على الحروف والأرقام المدخلة من قبل صاحب المفتاح الخاص والتي تتيح فك التشفير واستعمال المفتاح ، حيث تمكن الشخص الذي يقوم بالقرصنة من الحصول على التوقيع المذكور والقيام ببعض التعديلات على البيانات الخاصة باليه التوقيع [32].

ثالثاً :– الغش المعلوماتي – يرتكب هذا الغش من قبل أحد الأشخاص العاملين في المصرف أو من قبل أشخاص آخرين مختصين في مجال التكنولوجيا يهدف من ورائه الحصول على مصلحة ماليه أو كسب فائدة معينة. وهذا النوع من الغش يكون وفق مظاهر متعددة لعل اهمها التلاعب بالبيانات من قبل أحد موظفي المصرف ، ففي قضية حدثت 1984 من قبل مبرمج حاسبات وهو موظف يعمل في مصرف مصري ، كان قد وضع خطة للاحتيال على المصرف ، وكانت جميع تفاصيل حسابات العملاء محفوظة على شبكة الكمبيوتر الخاصة بالمصرف، فوضع هذا الموظف برنامجًا خاصًا ووجه تعليماته إلى الكمبيوتر لتحويل مبالغ كبيرة من حسابات إلى حسابات أخرى كان قد فتحها لدى المصرف، وتلك التحويلات لم تجر إلا بعد أن ترك الوظيفة وأصبح على متن الطائرة العائدة إلى انكلترا ومن ثم فتح عددًا من الحسابات لدى المصارف الإنجليزية، وكتب إلى مدير المصرف المصري لتحويل أرصدة من حساباته التي فتحها في المصرف المصري[33]. أو قد يكون التلاعب عن طريق أشخاص متخصصين في عالم المعلوماتية والبرمجة وتتم هذه العملية عن طريق قيام هؤلاء باقتطاع قيمة صغيرة كاقتطاع الكسور في كل عمليات المصرف وتحويلها إلى حسابه .

الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالإثبات الالكتروني

المقصود بالإثبات الإلكتروني هو استخدام الوسائل المستخرجة من تقنيات الاتصالات الحديثة في إثبات التصرفات القانونية التي تبرم بين الأطراف من خلال الإنترنت أو الوسائل الحديثة، فقد أدى التطور المستمر لتكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور شكل جديد من الكتابة والتوقيع يعتمد على دعامات غير ملموسة تتسم بالطابع اللامادي، غير أن هذا التطور ألقى بظلاله على قواعد إثبات التصرفات القانونية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

فالمعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيا أو التي تم تبادلها إلكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر ما يعرف بالوسيط إلكتروني[34] . وقد عرف قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عام ١٩٩٦ الوسيط الالكتروني في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) منه على أنه يراد بمصطلح منشئ رسالة البيانات الشخصية الذي يعتبر ان ارسال أو انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها ان حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة. فالوسيط الالكتروني هو برنامج يتولى تنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق اهدافه ويتمتع اثناء قيامه بذلك بقدر من الاستقلالية . وقد تباينت التشريعات في تعريفه فنجد قانون المعاملات الالكترونية الامريكي الموحد استخدم مصطلح (سجل إلكتروني) في المادة (7 / 2) حيث عرفه بأنه " عقد أو أي سجل آخر يتم إنشاؤه أو إرساله أو نقله أو استقباله أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية" ، أما المشرع المصري استخدم مصطلح (المحرر الإلكتروني) ، حيث نصت المادة الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 على أن المحرر الإلكتروني عبارة عن " رسالة تتضمن معلومات تنشأ وتدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" والسؤال الذي يطرح هنا ماهي العناصر الواجب توفرها في المحرر الالكتروني التي يمكن اعتمادها في الاثبات الالكتروني ؟ ان هناك مجموعة من العناصر التي لابد من توافرها الا وهي :-

1. **الدعامة الالكترونية :-** يعتبر الورق هو دعامة الدليل الكتابي التقليدي ، فالمحرر الرسمي هو الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن . وهذا لا يعني أن الورق هو الدعامة الوحيدة للدليل الكتابي وإن كانت هي الوسيلة المنتشرة في الواقع العملي ، فليس هناك ما يمنع قانونا أن تكون دعامة الدليل الكتابي من الجلد أو الخشب طالما أمكن الكتابة عليها واعتمادها بالتوقيع[35]. وقد أفرز الواقع العملي الحديث دعامة غير تقليدية، مثل الأسطوانات والأقراص والذاكرات الإلكترونية وهذه الدعامات هي عبارة عن وعاء إلكتروني تخزن بداخله المعلومات الإلكترونية بشكل يسمح بنقلها أو نسخها واسترجاعها بشكل رقمي . فقد نصت المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 ، من خلال معالجته الوسائل الالكترونية حيث نص على أنها " أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرو مغناطسية أو أية وسائل أخرى تستخدم في أنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها". وقد أكد المشرع المصري ذلك في نص المادة 1 / 14 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 ، حيث نص على أنها " وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل" . وبهذا فقد أكد المشرع العراقي والمصري إمكانية أن تكون الدعامة دليل اثبات إلكترونية عندما اعترف بحجية الكتابة الإلكترونية، وأضفى عليها حجية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

الكتابة التقليدية ذاتها في نص المادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004، فالكتابة الإلكترونية لا تكون إلا على دعامة إلكترونية وهما معًا يشكلان المحرر الإلكتروني بعد توقيعه. في حين نجد أن المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 ، والتي تنص على " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ...." حيث منحت هذه المادة للقاضي سلطة تقديرية في الاستفادة من وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي لكي يكون قناعته بخصوص الامر المعروض امامه باعتبارها قرائن قضائية ، ولما كان اعتبار المعطيات الالكترونية من وسائل التقدم ، فلا يختلف اثنان على أن تلك الوسائل واستخدامها يدخل ضمن منطوق نص هذه المادة.

2. **الكتابة الالكترونية :–** وفقا للمفهوم الواسع للكتابة فإن الكتابة لا تشمل المستندات بالمفهوم التقليدي المدونة على وسيط من الأوراق وإنما تشمل ايضا كل المستندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي كالتلكس والفاكسميل والإنترنت، فالكتابة بموجب هذا المفهوم المعاصر أصبح لا يقصد به الكتابة الاعتيادية وإنما سائر المستندات الإلكترونية فقد نصت المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 " الكتابة الالكترونية هي كل حروف أو رقم أو رمز أو اي علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو اية وسيلة مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم التي تتضمن حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقيمة أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك". اما فيما يتعلق بحجية الاعتراف بالمعطيات الالكترونية فنجد ان القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بمسألة الكتابة الإلكترونية حيث أصدر قانون إثبات التصرفات القانونية عام 1980 واتخذ موقفًا وسطا، إذ لم يعط للمستندات الإلكترونية حجية كاملة في الإثبات ، ومن جهة اخرى لم يهدر حجيتها وإنما أجاز لمن لديه مستندات إلكترونية مستخرجة من الحاسب الإلكتروني من إثباتها بكافة طرق الإثبات هذا الموقف الوسط لم يعد ينسجم مع متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع، فاقتضى الأمر تدخلاً تشريعياً لتعديل قواعد الإثبات فصدر التعديل التشريعي المرقم 230 في 13 / 3 / 2000 والمعدل لنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي ، إذ أعاد المشرع صياغة هذه المادة لتستوعب كل صور الكتابة سواء كانت بالأساليب التقليدية أم الإلكترونية ونصت على أن الدليل الكتابي يتكون من رسائل أو صور أو أرقام أو أية إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة أياً كانت دعامتها أو وسيلة تداولها كما جاء في المادة 1316 فقرة جديدة تتعلق بالمستندات الإلكترونية وجعلتها مساوية في الإثبات للمستندات المكتوبة ، فضلا أن التعديل نص في الفقرة الثالثة منه على أنه تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس قوة الإثبات للكتابة الورقية[36]. وهكذا يتضح أن التعديل الذي تبناه المشرع الفرنسي جاء منسجما مع التطور الهائل الذي وصلت إليه تكنولوجيا وسائل التقدم العلمي في الإثبات، إذ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

أصبحت الكتابة الإلكترونية مساوية للكتابة الورقية في الإثبات [37]. اما المشرع المصري ولمقتضيات التطور الهائل الذي طرأ على المستندات الإلكترونية، فأصدر قانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2004 ، إذْ اضفى الاعتراف القانوني للمستندات الإلكترونية من خلال تعريفه للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فعرفت الفقرة الأولى من المادة (1) من القانون الكتابة الإلكترونية بأنها "كل حروف أو أرقام أو أي رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك " . وأخذ بالمفهوم الواسع سواء كانت بهيئة حروف أو تكون مشفرة أم على شكل رموز أو علامات، فضلا عن ذلك اشترط أن تكون الكتابة فكرة قابلة للإدراك وهو بهذا يتفق مع أحكام القانون المدني الفرنسي التي لا تعترف بالكتابة الإلكترونية إلا إذا كانت ذات دلالة مفهومة، وهكذا اتضح أن المشرع المصري قد ساوى بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية، وهذا ما أكدته المادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري والتي جاء فيها " للكتابة الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " . أما المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 ، استعمل مصطلح المستندات الالكترونية وذلك في نص المادة (1/ 10) وعرفها بأنها " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئية بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونية أو بالبريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكتروني ". ولكي تقوم الكتابة الإلكترونية بوظيفة الكتابة الورقية التقليدية يجب أن تتوافر فيها شروط الكتابة المعتبرة قانونا وهي أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة، وتتصف بالاستمرارية والثبات وبعدم قابليتها للتلاعب والتعديل ، فالكتابة يشترط أن تكون واضحة ، وقد أكد على هذا الشرط معظم التشريعات الحديثة التي أقرت الكتابة الإلكترونية في التصرفات القانونية ومن ذلك ما أشارت إليه المادة السادسة من القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الصادر سنة 1996 بقولها " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استعمالها بالرجوع إليها لاحقا " (فعبارة إذا تيسر الاطلاع عليها) يقصد بها ضرورة أن تكون المعلومات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني مقروءة وقابلة للتفسير[38]. كما يفهم هذا الشرط من نص المادة (10/ أ) من قانون التوقيع الإلكتروني عند تعريفها للكتابة الإلكترونية والتي أوجبت في هذه الكتابة أن " تعطي دلالة قابلة للإدراك"، وقابليتها للإدراك يعني أن يكون بمقدور أي شخص قراءتها والاطلاع على محتواها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

كما يشترط استمرارية الكتابة ودوامها ، بحيث يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها إذا لزم الأمر، وقد أشار إلى هذا الشرط المادة (6 / 1) من قانون الايونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 ، والمادة (10 / 1) من هذا القانون نفسه [39].

والجدير بالذكر، فإنَّ هناك من يرى أن شرط استمرارية الكتابة ودوامها لا يوجد في المحررات الإلكترونية بقدر وجودة في المحررات الورقية ، بسبب أن التكوين المادي والكيميائي للوسائط الإلكترونية يتميز بقدر من الحساسية، حيث يعرضها للتلف السريع سواء كان ذلك راجعا لأسباب تتعلق بطبيعة المادة المستخدمة في الدعامة أو نتيجة فايروس أو كان التلف بفعل الزمن[40]. إلا أن الرأي الراجح يرى أنه تم التغلب على تلك الصعوبات الفنية التي كانت تحول دون استمرار المعلومات الإلكترونية لمدد طويلة بالمقارنة بالورقة العادية ، وذلك بفضل استخدام وسائل تقنية متطورة تضمن الحفاظ على المعلومات وثبات استمرارها لزمن طويل قد يفوق زمن حفظ المحررات الورقية ، وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها أمر تقني بحت، ويظهر هذا جليًّا من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن العودة إليها بسهولة متناهية مما يحد من اختراقها والتلاعب بمحتوياتها وتغييرها ، ولعل من أهم الطرق هو الحفظ عن طريق برنامج (PDF) وهو برنامج يتعلق بالحاسب الآلي ويحول الكتابة الإلكترونية التي تكون في شكل (Word) والتي يسهل تغييرها والتلاعب بمحتواها إلى نمط لا يمكن المساس بمحتوياته، حيث يمنع برنامج) (PDFأي تغيير أو إضافة للكتابة الإلكترونية[41] . كما يمكن استخدام حفظ الكتابة والتوقيع الإلكتروني من خلال جهات تدعى مزود خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تصدر ما يعرف بشهادة التصديق الإلكتروني[42] . ولا يسمح هذا الطريق بأي تعديل يمس الكتابة، وكذلك في السياق نفسه قد تكون عملية الحفظ للرسالة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني من طرف الوسيط الإلكتروني، وهذا الأخير حسب قانون الأيونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية المادة (2 / هـ) هو "كل شخص يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويا يقدم هذه الخدمة". كذلك قد يتم حفظ البيانات في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة المفتاح الخاص الذي تشرف عليها سلطات الإشهار العامة أو الخاصة ، فأي محاولة للتعديل سوف تؤدي لإتلاف الوثيقة المحفوظة نهائياً .

3- **التوقيع الالكتروني :-** لا يمكن اعتبار الكتابة دليلاً للإثبات الا إذا كانت تحمل توقيع الشخص المنسوب إليه ، فالتوقيع الالكتروني عرف بأنه مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنهم هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[43]. وعرف ايضاً بأنه عبارة عن أرقام أو حروف أو اشارات أو رموز بحيث تسمح تحديد الشخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره [44]. أما قانون UNCITRAL النموذجي لعام 2001 عرفت المادة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

(2/أ) التوقيع الالكتروني بأنه " بيانات في شكل الالكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً تستخدم لتعيين هوية الموقع والموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"

في حين، نرى انَّ التشريع الفرنسي فلم يصدر تشريعاً مستقلاً للتوقيع الالكتروني وانما نظم احكامه من خلال تعديل بعض نصوص القانون المدني المتعلقة بالإثبات ولم يردْ تعريف للتوقيع الالكتروني وانما اشارت المادة 4/1316 إلى المبادئ العامة للتوقيع الالكتروني تاركاً التفاصيل إلى مرسوم مجلس الدولة ،حيث صدر مرسوم مجلس الدولة رقم (272) في 2001 الخاص بتطبيق نص المادة(4/1316) حيث عرف التوقيع الالكتروني بأنه " البيانات التي تنشأ عن استخدام وسيلة امنة لتحديد شخصية الموقع وصلته بالتصرف الذي وضعه عليه باستخدام رموز أو كلمة سر" [45].اما بالنسبة للمشرع المصري فقد تأثر بقانون UNCITRAL النموذجي للتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني فأصدر قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة 2004 حيث عرفت المادة (الأولى الفقرة ج)(كل ما يوضع على السند الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو غيرها يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره). اما المشرع العراقي فقد عرف التوقيع الالكتروني في نص المادة (الأولى الفقرة الرابعة) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).

الخاتمة :

بعد أنْ انتهينا من البحث في موضوع مخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني فقد توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات :

أولا- النتائج :

4- نتيجة للتطور التكنلوجي ظهور الاعتماد المستندي الالكتروني حيث يعد من المعاملات المهمة ، نظراً لكثرة العقود الدولية الإلكترونية بين الأطراف خصوصاً بعد اتجاه الأفراد للتعاملات الإلكترونية ، حيث ساهم نظام السويفت بعملية الاعتماد المستندي ، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من أوائل الدول التي استخدمت الاعتماد المستندي الالكتروني من خلال إصدار خطاب الاعتماد المستندي الإلكتروني ، حيث يشكل حجر الأساس في عملية الاعتماد المستندي فعلى أساس هذا الخطاب يتم تحديد المستندات الواجب تقديمها والشروط الواجب توافرها فيها.

5- بعد أنْ كان فتح الاعتماد المستندي وإصدار خطاب الاعتماد يتم بطريقة تقليدية وهي أن يقوم الآمر بتحمل عناء الذهاب للمصرف وفتح اعتماد مستندي ، أصبح في الوقت الحاضر يتم إصداره إلكترونياً خاصة في المصارف التي تتمتع ببنى تحتيه إلكترونية قوية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

6- لقد ساعد في هذا التحول ملحق التقديم الإلكتروني للمستندات لقواعد الاعراف الدولية الموحدة النشرة رقم (600) التي سمحت بفتح الاعتماد المستندي عن طريق الإرسال عن بعد ، بيد انه لم ينص ملحق التقديم الإلكتروني للمستندات على وسيلة معينة لكيفية إرسال المستندات بل ترك الباب مفتوحا لجميع الوسائل الإلكترونية حيث تعددت الأنظمة التي حاولت وضع قواعد منظمة لإرسال هذه المستندات منها نظام سيدوكس وبوليرو واللجنة البحرية الدولية وخدمات البطاقة التجارية، هذا ولم يقتصر تقديم المستندات على المستندات الإلكترونية فقط، بل أجاز ايضاً استخدام المستندات الورقية ، ولعل الهدف من وراء ذلك هو التحول التدريجي في استخدام المستندات .

7- إنَّ استعمال الوسائل الإلكترونية في الاعتماد المستندي أدى إلى استخدام محرر إلكتروني وكتابة إلكترونية وتوقيع إلكتروني، ووفقا للمفهوم الواسع للكتابة فإنها لا تقتصر على الكتابة على مستند ورقي بل توسع ليشمل كل أنواع الكتابة، ووفقا للمفهوم المعاصر للتوقيع فإنه لا يقتصر على التوقيع بالبصمة أو الختم أو التوقيع، بل توسع ليشمل أنواعًا أخرى ، وقد أضفت القوانين في مختلف الدول الحجية على المحرر والكتابة والتوقيع الإلكتروني، حيث ساهم ذلك في سرعة انتشارها بديلا عن المستندات الورقية .

8- على الرغم من أنَّ المزايا العديدة التي يوفرها استعمال الوسائل الإلكترونية في الاعتماد المستندي فإن هذه المزايا محفوفة بمخاطر القرصنة الإلكترونية فضلاً عن المنازعات المتعلقة بإثبات المستندات المستخرجة من هذه الوسائل الحديثة ، لذلك يعتبر نظام التشفير من أهم الأنظمة المستخدمة في توفير الأمن والسلامة في المعاملات المالية التي تجريها المصارف في البيئة الالكترونية.

ثانيا - المقترحات :

1. ضرورة أنْ تتمتع المصارف ببنية تحتيه الكترونية لما يتعلق بالعمليات المصرفية الالكترونية ومنها الاعتمادات المستندية بهدف تشجيع كل من البائع والمشتري على استخدام الوسائل الالكترونية بدلاً من التقليدية.
2. نقترح على المشرع العراقي تعديل التشريعات المتعلقة بموضوع الاعتمادات المستندية، من خلال اضافة مادة جديدة إلى قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984 ضمن المواد المخصصة للاعتمادات المستندية ، تنص على أنه " تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص القواعد الواردة في الاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية " لسد النقص التشريعي الحاصل في نظام الاعتماد المستندي.
3. تأهيل الكادر الوظيفي الخاص بالتعاملات الالكترونية فيما يتعلق بفحص المستندات ، فضلاً عن توفير أجهزة حديثة تسهل من سرعة الفحص ويضمن دقة العمل بما يخدم حركة التجارة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

المصادر والمراجع

1 - د. عصام فايد محمد ، مسؤولية البنك عن المستندات في الاعتماد المستندي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص457.
2 - التعريف اللغوي للاعتماد المستندي الالكتروني ، الاعتماد في اللغة من المصدر عمد يعمدُه عَمْداً: أي دعمه ، واعتمد على الشيء : توكأ، واعتمدت و يقال أيضاً (اعتمد الرئيس الامر : اي وافق علية) . جمال الدين ابن منظور الانصاري ، معجم لسان العرب، دار صادر، ط6 ، المجلد التاسع ، 2008 ، ص 275. أما المستند اسم مفعول مأخوذ من السند، فيقال سند إليه اي ركن اليه واعتمد عليه واتكأ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٩٠. أما الإلكتروني فهو اسم مفرد والجمع إلكترونيات ، يقال بدأ ينتشر العقل الإلكتروني في كل المكاتب: الة الحاسب التي تستخدم لإجراء أدى العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن . أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، عالم الكتاب ، ٢٠٠٨، ص ١٢٩.
3 - د. مازن عبد العزيز فاعور ، المصدر نفسه ، ص19.
4 - المادة (5) من ملحق العادات والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني، النشرة رقم ٦٠٠ لسنة 2007 .
5 - د. ايمان حسني حسن ، مصدر سابق ، ص224.
6 - د. ليندا عبد الله ، جريمة تبيض الاموال بواسطة الاعتماد المستندي الالكتروني ، مركز جيل البحث العلمي ، تلمسان ، طرابلس ، 2007 ، ص176.
7 - د. عايض راشد ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية ، ط1،د ار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص80.
8 - د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية دراسة مقارنة في الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص ١١.
9 - د. عصام فايد محمد ، مصدر سابق ، ص461.
10 - د. حسن الخطاب ، الاعتماد المستندي الإلكتروني محاولة في التأصيل، مجلة القضاء التجاري ، ٢٠١٤م، ص92.
11 - د. أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، ط1 ، مصر، ١٩٧٩، ص ١١.
12 - د. على البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1968، ص372.
13 - د. مازن عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص419. د. محمود أحمد الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003، ص 21.
14 - تقابلها المادة (1/355) من قانون التجارة المصري بنصها (خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى (الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة).
15 - د. عبد جمعة حمزة الربيعي، الاحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، بغداد ،2008 ، ص89.
16 - د. محمد حسني عباس ، عمليات البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 140.
17 - william Patrick cronican ,op,cit,p18 و. د. رامي غسان مخلف ، مصدر سابق ، ص 70.
18 - charles moumouni, droit et pratiqnes du paiement electronique ventes internationals, faculte de droit universite laval, quebec, 2001,p488.
19 - د. عصام فايد ، مصدر سابق ، ص356.
20 - د. احمد غنيم ، القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 ، 2011، ص 84.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

21 - د. سليمان ضيف الله الزين ، التحويل الالكتروني للاموال ومسؤولية البنوك القانونية ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2012، ص66.
22 - د. رامي غسان ، مصدر سابق ، ص 77.
23 - william Patrick cronican ,op,cit,p20
24 - ينظر المادة (38) من قواعد الاعراف الدولية الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007 .
25 - د. ممدوح ابراهيم خالد ، مصدر سابق ، ص132.
26 - د. حسين شحاته الحسين ، مصدر سابق ، ص41.
27 - القرصنة هي كلمة ايطاليه الأصل تعني في اللغة هي :- ق ر ص (القرص) بالاصبعين و(قرص) البراغيث لسعها و(القرص) و(القرصة) من الخبز و (قرص) العجين قطعة قرصة ، والقرصان لص البحر ، والقرصنة لغة هي السطو على السفن. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1418هـ ، ص251. اما القرصنة اصطلاحا - تعني ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف الغير مشروعة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة للقائمين . محمد سامي عبد الحميد واخرون ، القانون الدولي العام ، مطبعة المعرف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص78. أما القرصنة الالكترونية(HACKING) فلا تقتصر على اقتحام شبكة الانترنت بل اقتحام الحاسب الشخصي وما يحمله القرص الصلب الخاص بة من معلومات عن طريق تحديد ضَعْف أو ثغرة ما في أنظمة الحاسوب كاختراق كلمة المرور عبر خوارزميتها للوصول إلى النظام ، ومن خلال الشبكة يمكن للقراصنة الدخول إلى اي حاسوب شخصي وسرقة بياناته ، وأن اكثر الحواسيب عرضة لهذا النوع من القرصنة هي التي تستخدم، لأغراض مصرفية سواء في المصارف العامة أو الخاصة ، إذ يستطيع قرصان الحاسوب ان يدخل إلى مجلدات القرص الصلب ويقوم بتحويل مبالغ ماليه من حساب مصرفي إلى اخر دون الحاجة إلى مسدس أو قناع . زياد خلف عبد الله و محمد شطب عيدان ، القرصنة التكنولوجية واثرها في العلاقات الامريكية – الصينية ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 9 ، المجلد ،15 ، ايلول 2008 ، ص431.
28 - د. نادر محمد قاحوش ، العمل المصرفي على الانترنت ، ط1، مكتبة الرائد العلمية ، الاردن ، 2001 ، ص41.
29 - د. سليمان ضيف الله الزين ، التحويل الالكتروني لأموال ومسؤولية البنوك القانونية ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2012، ص66..
30 - د. رامي غسان مخلف ، مصدر سابق ، ص 124.
31 - د. محمد علي السرهيد ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، ط1، دار جليس الزمان ، الاردن ، 2010 ، ص22.
32 - د. وليد الزبيدي ، القرصنة على الحاسوب والانترنت ، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص59.
33 - د. نادر عبد العزيز ، المصارف والنقود الالكترونية ، ط1، دار المؤسسة الحديثة ، لبنان ، 2007 ، ص268.
34 - د. عمر خالد محمد ، عقد البيع عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996.، ص191.
35 - د. رامي غسان ، مصدر سابق ، ص 135.
36 - د. ديار حميد سليمان ، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لأثبات المسائل المدنية ، ط1، دار الكتب القانونية ، الاسكندرية ، 2010، ص77.

37 - د. صدام فيصل و د. اسماء صبر علوان ، شهادة التعريف الالكترونية ، بحث منشور على الموقع www.iasj.net/iasj ، ص13.
38 - د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، القاهرة ، 2004 ، ص72.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160027

39 - (عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، ويتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة أ - تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا....)

40 - د. ديار حميد سليمان ، مصدر سابق ، ص81.

41 - د. سمير طه عبد الفتاح ، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص167

42 - أن إصدار أي مستند إلكتروني مهما كان لابد من توثيقه لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة ولا يشترط أن تكون هذه الجهة وأحدة بالنسبة لكافة الدول، فعمل هذه الجهة يكمن في التحقق من صحة المستند الذي تم إصداره، ومن شخصية المصدر أو القيام بتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت بعد إنشاء المستند، سواء أكان من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشيفرة أو أية وسيلة أخرى يتم استخدامها في التحقق من صحة المستند ليمنح صاحب المستند شهادة التوثيق التي تؤكد صحة المستند لتكون حجة على من يدعي عدم صحة المستند الذي صدر، وقد عرف قانون الأونسيترال مقدم خدمات التصديق بأنه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية". وفي حال إتمام توثيق المستند الإلكتروني يتم منح صاحب المستند رمز التعريف الشخصي الخاص به، حيث يصدر هذا الرمز عن الجهة المختصة المرخص لها بتوثيق المستندات الإلكترونية، ويستفاد من هذا الرمز في إمكانية تمييز المستند عن غيره ويتم استخدامه من قبل الشخص المرسل إليه ليميز المستندات عن بعضها تجنبا للخلط بين المستندات وعدم تميزها، وفي حال عدم توثيق المستند أو التوقيع الإلكتروني، فإن هذا التصرف يحول دون منح المستند أو التوقيع الحجية القانونية . د . عبد الفتاح بيومي حجازي، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، ط1، دار النهضة ، القاهرة ، 2009، ص435.

43 - د.سند حسن سالم، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني وحجيته في الثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص45.

44 - د. منير الجنبيهي ، البنوك الالكترونية ، ط2، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص72.

45 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص445.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0